

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣٢ مكرر (ج)
--------------------------	--	------------------------

محتويات العدد

قرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٤

قراراً رئيس مجلس الوزراء

٤

قرار رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤

٥

قرار رقم ٢٦٠٢ لسنة ٢٠٢٤



قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على منح بعض

الشركات الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل البرنامج الزمنى لمشروع شركة "إس إى وايرينج سيستمز إيجيبت"

الكائن بالمنطقة الصناعية جنوب المستثمرين ، مدينة العاشر من رمضان -

محافظة الشرقية ، الوارد قرين مسلسل (٢) بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء

رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ليصبح تشغيل المصنع فى أغسطس ٢٠٢٤

بدلاً من ديسمبر ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية هي الوزارة المختصة فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المشار إليه ، ويكون وزير الاستثمار والتجارة الخارجية هو الوزير المختص فى مجال تطبيق أحكام القانون المذكور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل اللجنة

العليا للطوارئ النووية والإشعاعية؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضم السيد/ محمود عبد الله المعداوى إلى عضوية اللجنة العليا للطوارئ النووية

والإشعاعية ممثلاً عن جهاز المخابرات العامة بدلاً من السيد/ أحمد عصام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٨/١٥ - ٢٠٢٤/٢٥١٣٠

